فانكر ذو اليد فاقام المدعى عليه فى دفع دفعه ذلك ان الذي تدعى تلقى الملك من جهته
اقر قبل شرائك منه طايعا ان هذا العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه
بذلك وانا اشتريت هذا العين من ذلك المقر له فدعواك على باطلة وطلب
هذا المدعى من المدعى عليه ان الاقرار متى كان وفى اى شهر كان ومن اى
سنة كان لا يكلفه ذلك لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كاف لسبق التاريخ
فلا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو اشترطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة
والى بيان اللحظات ونحوها وذلك ايقاع الناس فى الحرج فكان ساقطا رجل ادعى
دارا فى يد انسان انها ملكه وحقه وفى يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعى
بالبينة ثم ظهر ان سكناها الذى اليد باقرار المدعى لا يقضى ببينة المدعى لان المدعى
اذا اقر بذلك فقد كذب الشهود فى بعض ما شهدوا له فابطل شهادتهم لنفسه
اما اذا كان مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة
على ان السكنى له لم يقض بها بل للمدعى لان بينة الخارج اولى بالقبول من
بينة ذى اليد ويقول روزنه عبد الله الهندى لا يقع التعريف ويجب
ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه
معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فاذا كان المولى الثالث
معتقا ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا باس به لان المولى الثالث بمنزلة
الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه وكان فيه اقر بكذا طايعا ولا بد

من ان

من ان يبين ان روزنه هذا غير محجور او ماذون او حر فانه يختلف حكم الاقرار
بهم رجل ادعى على محدود كه ان فلان بود ومرد وميراث كذاشت فرزندان
خويش را فلان وفلان فهذا بيان انه ترك الميراث وليس فيه ذكر
ماذا ترك الميراث فلا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدود او يقول ميراث
ماند ش فاذا لم يذكر المتروك صريحا ولا كناية لم يتم خبر الميراث الذي وقع
فيه الدعوى فلم يصح حتى لو ذكر المحدود ثم قال وتركه ميراثا يصح ولو كتب
وترك ميراثا لا يصح الصلح على الانكار بعد دعوى فاسد لا يصح ولا بد ان
يكون الدعوى صحيحة لان المدعى ياخذ ما ياخذ فى حق نفسه بدلا عما يدعى
او عين ما يدعى فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا فى حقه فيجوز
له اخذ ذلك وقال لما سئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان
مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال اخذ وابراه عن جميع الدعاوى
ان الصلح غير صحيح لانه اجهل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى
مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه انه
مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه
وهل هو صرف يشترط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على
الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراة صحيحة حيث قال وابراه عن
جميع دعاويه وخصومانه رجل ادعى دارا فى يد رجل انها حقه وملكه

الصلح على الانكار ما يتعلق
الفتية فى الصلح 12

Copyright © King Saud University